

## قرار

382

من المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة مؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٤ يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني لإنتماب عملة وقتيبين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية جندوبة.

إن المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة .

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتماب الخارجية و المتتم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 .

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

و على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتماب وترقية عملة الجماعات المحلية ،

و على الملحق لقرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالمدونة المهنية وترتيب الخطط والشمولات وشروط الترقية والإنتماب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط المطابقة صيغ وآليات الإنتماب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه ،

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتماب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية .

و على المدونة المهنية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلقة بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتماب وترقية عملة الجماعات المحلية .

و على محضر جلسة عمل إداري بتاريخ 20 أوت 2024 حول الموافقة على إنتماب عملة وقتيبين بعنوان سنة 2024 لبلدية جندوبة .

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية جندوبة .

وعلى الإعتمادات المرسمة بميزانية بلدية جندوبة بعنوان سنة 2024 .

### قررت ما يلي :

الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم الإختبارات المهنية لإنتماب عملة وقتيبين من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية جندوبة .

الفصل 2- تفتح الإختبارات المهنية لإنتماب عملة وقتيبين من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2024 للمترشحين الذين تتوفر فيهم :

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه .

- أن لا يتجاوز سن المترشح الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ ختم الترشحات تحتسب وفق أحكام الأمر 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 .

- الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية المشار إليها أعلاه و يستحسن أن يكون المترشح متعلما وقدرا على القيام بأعمال تتطلب مؤهلات بدنية .

ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح الإختبارات المهنية .

**الفصل 3** – فتح الاختبارات المهنية لانتداب عملة وقيبين من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية جنوبية بعنوان سنة 2024 بقرار من المكلفة بتسيير شؤون بلدية جنوبية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاص.
- تاريخ فتح الإختبار المهني
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

**الفصل 4** – يجب على المترشحين للإنتداب بصفة عملة وقيبين أن يقدموا الوثائق التالية :

**عند الترشح للإختبار المهني :**

- إستمارة ترشح يتم تعميرها وسحبها بعد التسجيل عن بعد وجوبا عبر الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية: [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية.
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان الإسم و اللقب و العنوان الشخصي للمترشح بكل دقة.

\*يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.  
\*يتعين وضع ملف الترشح في ظرف مغلق يرسل عبر البريد على عنوان بلدية جنوبية : بلدية جنوبية نهج الحبيب ثامر 8100 جنوبية أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالعنوان المذكور مع التنصيص على إسم "المناظرة" على الظرف المرسل أو المودع.  
ويعتمد ختم البريد كدليل على تاريخ الإرسال عبر البريد و ختم الضبط المركزي كدليل على تاريخ إيداع الملفات مباشرة و تحديد تاريخ الوصول.

**\* عند النجاح في الإختبار المهني يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية :**

- مضمون من سجل السوابق العدلية -الأصل- لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من 3 أشهر.
- شهادة طبية - الأصل - مسلمة من طبيب الصحة العمومية لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من 3 أشهر تثبت أن المترشح متوفرا لديه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس مهامه بكمال تراب الجمهورية
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهائد العلمية أو المهنية.

**الفصل 5** : يرفض وجوبا كل ملف يرد بعد آخر أجل لقبول الترشحات أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها بإستماراة الترشح.

**الفصل 6** : تضبط تركيبة لجنة الاختبارات المهنية بقرار من المكلفة بتسيير شؤون بلدية جنوبية.

**الفصل 7** : تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية :

دراسة ملفات الترشح

ـ ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات المهنية.

ـ تحديد محتوى و مدة الاختبارات

ـ الاشراف على إجراء الاختبارات المهنية في الإختصاصات المطلوبة وتقيمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.

ـ ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.

ـ التصريح بالنتائج النهائية.

**الفصل 8** : يمكن عند الاقتضاء أن تتفرع عن لجنة الاختبارات المهنية لجنة أو عدة لجان فرعية تتولى الإشراف على إجراء الاختبارات المهنية و تقيمها ، كما يمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء دعوة كل شخص متتوفر فيه الكفاءة للاستعانة به في أعمال اللجنة.

**الفصل 9** : يخضع المترشحون إلى اختبار تطبيقي وتقوم الإدارة بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية لاجتياز هذه الاختبارات.

**الفصل 10** : تتم دعوة المترشحين المقبولين في مرحلة فرز الملفات دون سواهم للمشاركة في الاختبار المهني باستدعاءات فردية يحدد فيها تاريخ ومكان اجراء الاختبار المهني.

**الفصل 11** : حدثت الضوارب المتعلقة بالاختبارات كما يلي :

ـ اختبار تطبيقي : ضارب 1

ـ ولا يصرح بنجاح أي مترشح إن لم يحصل على عدد يساوي أو يفوق 10 نقاط من 20 في الاختبارات التطبيقية المجرأة و إن تحصل عددة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنًا.

ـ وتقترن لجنة الإختبار قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية وفق ترتيب تفاضلي النتائج:  
ـ القائمة الأصلية .

ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد القائمة التكميلية في حدود 50 بالمائة على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 12:** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في الاختبار المشار إليها أعلاه من قبل المكلفة بتسيير شؤون البلدية باقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 13:** تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمبراكيز عملهم وبعد إنتهاء أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين على المتختلفين الإتصال بالإدارة المركزية للبلدية في أجل 15 يوماً أو

يعتبرون رافضين التسمية ويتم حذفهم من قائمة المترشحين الناجحين في المنازرة.

ويرسل هذا التعييـه بواسطـة رسـالة مـضمـونة الـوصـول مع الاـشعـار بالـبـلوـغ ويـتم شـطب أـسـماء المسـجـلين بـالـقـائـمة الأـصـلـية الـذـين لم يـلتـحـقـوا بـمـبراـكيـز عـملـهـم رـغـمـ التـعـيـيـه عـلـيـهـم وـتـعـوـيـضـهـم بـالـمـترـشـحـين المسـجـلـين بـالـقـائـمة التـكـمـيلـية وـالـمـرـتبـيـن حـسـبـ الجـدـارـة بـهـذـهـ القـائـمة التـكـمـيلـية (6) أـشـهـر عـلـى أـقـصـىـ تقـدـيرـ بـعـدـ التـصـرـيـحـ بـالـقـائـمةـ الأـصـلـيةـ.

المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة

المكلفة بتسيير شؤون  
بلدية جندوبة

هـدى السـديـوسـيـ

